أنفسهم قالوا : يا رسول ا كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل ا لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم " .

وأخرج أبو الشيخ عن يعلى بن مسلم قال : سألت سعيد ابن جبير عن هذه الآية لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان قال : اقرأ ماقبلها فقرأت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم إلى قوله لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم قال : اللغو ان تحرم هذا الذي أحل ا لك وأشباهه تكفرعن يمينك ولا تحرمه فهذا اللغو الذي لا يؤاخذكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فإن مت عليه أخذت به .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم قال : هو الرجل يحلف علىالحلال أن يحرمه فقال ا لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم أن تتركه وتكفرعن يمينك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان قال : ما أقمت عليه .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم قال : هما الرجلان يتبايعان .

يقول أحدهما : وا لا أبيعك بكذا ويقول الآخر : وا لا أشتريه بكذا .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن إبراهيم قال : اللغو .

أن يصل الرجل كلامه بالحلف وا لتجيئن وا لتأكلن وا لتشربن ونحو هذا لا يريد به يمينا ولا يتعمد به حلفا فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مالك قال : الأيمان ثلاثة .

يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين لا يؤاخذ بها فاما التي تكفر فالرجل يحلف على قطيعة رحم أو معصية ا فيكفر يمينه والتي لا تكفر الرجل يحلف على الكذب متعمدا ولا تكفر والتي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق فهو اللغو لا يؤاخذ به .

وا أعلم .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة قال : اللغو .

الخطأ أن تحلف على الشيء وأنت ترى كما حلفت عليه فلا يكون كذلك تجوز لك عنه ولا كفارة